



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (102) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب وتكليف مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (145) لسنة 2023 م بشأن إنهاء تكليف ونذب أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (11) لسنة 2024 م بتعديل قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (145) لسنة 2023 م بشأن إنهاء تكليف ونذب أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1595) المؤرخ في 2026/06/29 م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن عشر) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/06/30 م .

قـرـر

مـ (1) مـادة

ينهى نذب السيد المستشار: سالم السنوسي نصر، الرئيس بمحكمة استئناف سبها من العمل رئيس فرع إدارة التفتيش سبها ويكلف رئيسا لمحكمة استئناف سبها .

مـ (2) مـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه
ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 16 / محرم
الموافق: 05 / يوليو / 2026 م.
المجلس: الشعواني